اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث غلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره ويسئل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبر بعجزه خلى
سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه
بكفيل ان تيسر والا فلا وفي الهداية اذا ثبت اعسار المحبوس بعد المدة
والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازيه والحقت به
مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب القاضي
اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف
المدعي اعادة البينة سنية المفتي في اخر كتاب القاضي وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي
بما شهدوا عند النائب خلاصه في الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة
او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصمهما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي
قلده او لولد الامام جاز سنية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي
ان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح
قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصه في الرابع من كتاب القضاء
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة
في الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف له
ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي
ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند
الاصل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي بزازيه في نوع في الامضاء
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء الاخر ولم
يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازيه في نوع تعليق عزل

القاضي

القاضي وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف
موت القاضي حيث لا ينعزل نايبه قبل ان ينعزل النايب بعزل القاضي
لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى
والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين
لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر
على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب
ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته
للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال
المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في
بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام
فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وهو
مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه
في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جهة
السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا فيها والعبرة
للساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف
يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل
يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن
فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون
وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع

اذا تواري الخصم فالقاضي ابل
امينا ينادي على بابه ثلثة ايام
ثم نصب عنه وكيلا للدعوى
وهو قول ابي يوسف استحسانا
وعليه العمل صح في الاوصياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1